

ملحق رقم 1 بالقرار رقم 991 المؤرخ في 01 اوت 2022
والذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

دفتر طالب الدكتوراه



بطاقة توضيحية

طالب الدكتوراه:

| | |
|-------|-----------------------------|
| | <u>اللقب</u> |
| | <u>الاسم</u> |
| | <u>تاريخ ومكان الازدياد</u> |
| | <u>العنوان</u> |
| | <u>الهاتف</u> |
| | <u>البريد الإلكتروني</u> |

المؤسسة:

هيئة الالحاق: كلية، معهد، مركز بحث





સ્વાત્મ ઇપ્પણી અનુભાવ

مقدمة:

النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للنصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 يحدد نظام الدراسات والتكوين من أجل الحصول على شهادات التعليم العالي،
- القرار رقم 991 المؤرخ في 01 اوت 2022، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

يشكّل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر أو هيكل دعم التكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والالتزامات كل طرف.

يمضي الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفتقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقاً لدفتر طالب الدكتوراه الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم الطالب. يقوم مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات ... الخ) وتدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقييم.



النشاط والتقييم:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومحير أو هيكل البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، تتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر أو هيكل بحث آخر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- موضوع الأطروحة هو ملك مؤسسة التسجيل.
- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندمج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاثة سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

الأطروحة:

تُعد عملية تقديم الأطروحة، عنصراً أساسياً في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلاً لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. إذ يتعلق الأمر، علامة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة بتقييم طلبة الدكتوراه وكذا مناقشة الأطروحة.

التكوين في الدكتوراه:

- يعد التكوين في الدكتوراه تكويناً للبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعميقاً للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلاً لتقنيات التفكير والتجريب الضروريتين للنشاطات المهنية وفي البحث.
- تسمع الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.
- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.



- لا يعني هذا التمديد موافقة التمويل، إذ يخضع تمديد الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.
- يشطب اسم طالب الدكتوراه الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحة.

متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوماً دراسياً أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المنتظرة.
- يقيد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أساتذة وأو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمرافقة سيرة التكوين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- كل طلب يتعلق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرراً.
- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.
- التسجيل في البطاقة المركزية لموضوعات الدكتوراه إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.
- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تم تحديده في الملحق رقم 2.
- تستفيد الأطروحة الحضرة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

المدة:

- المدة العادية لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة (03) سنوات جامعية متتالية.
- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف العلمي المختص باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد تأكيد المدير المؤسسة بهذه المعايير.



التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقا للتنظيم المعمول به ويُفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري أو شهادة تتوج مسار التكوين المحددة مدّته بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير بتقدير "مقبول"، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدّد التسجيل موضوع الأطروحة ومحبّر أو هيكل البحث المستقبل. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص تمديد فترة التكوين عن طريق إعادة تسجيل استثنائي (ستان إضافي على الأكثر) بناء على تقرير فعلى من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

- تسمح الأيام الدراسية أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منتظمة تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم للتقييم المستمر كفيل بتدعم حودة التكوين.

المنشورات والمداخلات:

- يتلزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئيا بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشترك للمداخلات والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.
- يتلزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمخبر المستقبل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومداخلاته.
- يمكن قبول المنشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من المجلة.



المناقشة:

- الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".
- يجب على طالب الدكتوراه أن يُدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الآجال التي حددت له.

السرية:

- يتلزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (الببليوغرافيا).
- يتلزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يتلزم بالحفظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بقصد إنجاز أطروحته ومتى ناسبة إقامته في المخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، على الأقل، موزعة طبقاً للملحق رقم 2.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في الملتقى و/أو الندوات المبرمجة.
- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناءً على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو (01) أو عضوان (02) من خارج المؤسسة.
- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يتকفل بتحرير تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر عبر الواقع المحددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المترشح للإلغاء المناقشة أو إلى سحب



النزاع والوساطة:

- يقدّم طالب الدّكتوراه تصريحاً شرفيًا، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى وإلا تعرّض للفصل من التكوين في الدّكتوراه.
 - يتّزم ببرنامجه ووتيرة عمل طبقاً ل برنامجه عمل وضع مع المشرف.
 - يتفرّغ كلياً لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقيات والتقويمات المبرمجة خلال التكوين من طرف لجنة التكوين في الدّكتوراه أو مخبر البحث المستقبلي.
 - يتّزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدّم أشغاله.
 - يتّزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقبلي لاسيما في مجال النظافة والأمن.
 - يتّزم بالاستعمال الجيد للوسائل والهيكل الموضوعة تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، ومصادر التوثيق، واستعمال الانترنت.
 - يتّزم باحترام قواعد السرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
 - يتّزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر دون إذن مسبق للمشرف.
- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدّكتوراه ومدير المخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدّكتوراه ومشرفه ليجتهدا بالتشاور لإيجاد حل بالتراصي.
 - يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدّكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تحال المسألة على الهيئات العلمية للقسم أو الكلية أو المعهد، حسب الحالة، أو الهيئة العلمية المؤسسة باعتبارها أعلى هيئات المطالبة بالفصل.
 - يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

حقوق وواجبات المتتدخلين في التكوين:

يحدّد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السّير الحسن للتقوين في الدّكتوراه، فالمهدّف هو تجاوز العلاقة معلم-للمتدّرب تجاه طالب الدّكتوراه وتحميل شركاء التقوين في الدّكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحديد حقوق والتزامات كل طرف وتضبط مسؤولياتهم.



- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير إلى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.

- عليه أن يلّغ كتابياً مسؤولاً لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.

- مساعدة طالب الدكتوراه في إبراز روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.

- تقدّم تقرير مبرر ومعلم في حالة التنازل عن الإشراف.

مدير المخبر أو هيكل البحث:

- يضمن إدماج طالب الدكتوراه في المخبر أو هيكل البحث.

- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهيكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقى والمحاضرات وتقليل عمله أثناء التظاهرات العلمية.

- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.

- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله إلى مخبر بحث الخارج لإجراء تربص إذا دعت الضرورة لذلك.

- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة خلال المدة القانونية للتكون طبقاً للتنظيم المعول به.

- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الآجال المحددة.

- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المسجل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المتسبب إليها،

- يمكن لطالب الدكتوراه القيام بأنشطة تعليمية وفقاً للمادة 6 المرسوم التنفيذي 10-231 المؤرخ 2 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه .

المشرف على الأطروحة:

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.

- لا يحق له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.

- يجب عليه توفير الوسائل الازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.

- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه في المخبر، حسب الآجال المحددة.



مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنع طالب الدكتوراه عنوانا الكترونيا على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.
- يتّخذ كل التدابير التي تسمح لكل المتّدخلين المعنّين باستيفاء حقوقهم وتنفيذ التزاماتهم طبقاً لمضمون هذا الميثاق.

يصرّح الموقعون أدناه بأنّهم اطّلعوا على مضمون هذا الميثاق وصادقوا عليه.

..... ب في

طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

المشرف على الأطروحة:

مدير المخبر أو هيكل البحث:

مدير المؤسسة :

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتّخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقسيم طلبة الدكتوراه.

يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
يجب أن يعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.

يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).
التأكّد من تقسيم طالب الدكتوراه ومتابعته.

مُطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الميّئات العلميّة للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عمليّة الوصول إلى الوثائق، التأطير المهني، والتمكّن من استعمال الأدوات والتجهيزات،

- تمكّن طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: النّقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.





સર્વો કાળું જન્માની

المشرف على الأطروحة:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

مدير المخبر أو هيكل البحث:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

معطيات التكوين المؤهل في الدكتوراه:

قرار رقم _____ مؤرخ في _____

عنوان التكوين: _____

الميدان: _____

الشعبة: _____

التخصص: _____

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

مخبر البحث:



التقييم والمتابعة

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه وللجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا. تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجل في الدفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكيها بسرعة خلال المراحل القادمة.

التكوين التكميلي (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

السادسي الأول

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

السادسي الثاني

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- دروس في منهجة البحث وتعليم البيداغوجيا (06 نقاط)

منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

تعليم البيداغوجيا والتعليمية

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



المتخرج العلمي (50 نقطة على الأقل)

- ❖ منشورات دولية صنف "أ": (50 نقطة لكل منشور)

| العنوان | التاريخ | الرابط على النت |
|---------|---------|-----------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

- دروس في تكنولوجيات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكتسبة

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة

(اختراع 01 على الأكشن)

| العنوان | تاريخ الاداع | تاريخ النشر |
|---------|--------------|-------------|
| | | |

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

الحادية

.....

.....

.....

تحرير المقالات

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



❖ مدخلات دولية: 12,5 نقطة (مدخلتان 02 على الأكثر)

| المكان | التاريخ | العنوان |
|--------|---------|---------|
| | | |
| | | |

❖ مدخلات وطنية: 10 نقاط (مدخلتان 02 على الأكثر)

| المكان | التاريخ | العنوان |
|--------|---------|---------|
| | | |
| | | |
| | | |

❖ منشورات دولية صنف "ب": (40 نقطة لكل منشور)

| الرابط على النت | التاريخ | العنوان |
|-----------------|---------|---------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

❖ منشورات وطنية صنف "ج": (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02 على الأكثر)

| الرابط على النت | التاريخ | العنوان |
|-----------------|---------|---------|
| | | |
| | | |

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة
(اختراع 01 على الأكثر)

| العنوان | تاريخ الایداع | تاريخ التشر |
|---------|---------------|-------------|
| | | |



المصادقة على المكتسبات

يصرح الموقعون أدناه بأنهم اطلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة
لحقوق والتزامات كل طرف.

❖ وثيقة الأطروحة (100 نقطة)

..... في بـ

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

طالب الدكتوراه:

❖ التكوين التكميلي (30 نقطة)

..... مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

..... المشرف على الأطروحة:

❖ المنتج العلمي (50 نقطة على الأقل)

..... مدير المخبر أو هيكل البحث:

تأشيرة الهيئات العلمية المؤهلة:

